

مذكرة توجيهية بشأن تعزيز الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول،  
بناءً على طلبها، من أجل تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري

ألف- حول هذه المذكرة التوجيهية

١- تعرض هذه المذكرة التوجيهية المبادئ التوجيهية وإطار العمل بشأن تعزيز الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول، بناءً على طلبها، من أجل تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري استناداً إلى المعايير المقبولة دولياً. وهي تندرج في إطار ولاية الأمم المتحدة بشأن العمل على رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة الظروف اللازمة للتطور والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، علاوةً على إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها من مشاكل على الصعيد الدولي. وهي مساهمة في تنفيذ الخطة الإنمائية الدولية وقرارات الجمعية العامة التي تدعو إلى ما يلي: (أ) تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان القانون التجاري الدولي؛ (ب) تحسين إدماج العمل في هذا الميدان في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً؛ (ج) زيادة التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والجهات المستفيدة؛ (د) التوسع في تقييم فعالية هذه الأنشطة؛ (هـ) اتخاذ تدابير لتحسين فعالية أنشطة بناء القدرات؛ (و) إدراج وجهات النظر الوطنية في صميم برامج المساعدة التي تنفذها الأمم المتحدة.

٢- ولهذا المذكرة التوجيهية أهميتها الخاصة لجميع إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها وصناديقها ووكالاتها وبرامجها، وكذلك للجهات المانحة الأخرى التي تُعنى بما يلي: (أ) حشد التمويل من أجل التنمية المستدامة؛ (ب) تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعرقل تدفق التجارة الدولية وتحقيق التكامل الاقتصادي على الصعيد الدولي و/أو الإقليمي؛ (ج) تنمية القطاع الخاص؛ (د) إصلاحات قطاع العدالة؛ (هـ) زيادة قدرة الاقتصاد على التعافي من الأزمات الاقتصادية؛ (و) الحوكمة الرشيدة، بما في ذلك الإصلاحات في مجال المشتريات العمومية والحوكمة الإلكترونية؛ (ز) تمكين الفقراء؛ (ح) منع ومكافحة الجرائم الاقتصادية (مثل الاحتيال التجاري والتزوير والتزيف) عن طريق التعليم؛ (ط) معالجة الأسباب الجذرية للمنازعات الناشئة من عوامل اقتصادية؛ (ي) معالجة مشاكل التعافي الاقتصادي بعد انتهاء النزاعات؛ (ك) معالجة المشاكل المتعلقة تحديداً بنفاذ البلدان غير الساحلية إلى التجارة الدولية؛ (ل) التنفيذ الوطني للالتزامات الدولية في مجال القانون التجاري الدولي والمجالات المتصلة به.

## باء - المبادئ التوجيهية

### ١ - عملُ الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي جزءٌ لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً

٣ - يُعدُّ إرساء قواعد سليمة تعزّز العلاقات التجارية عاملاً هاماً في التنمية الاقتصادية، وذلك لأنَّ القرارات التجارية لا تُتخذ في فراغ بل في سياق جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها الإطار القانوني المنطبق.

٤ - ويمثّل إطار القانون التجاري الدولي الحديث والمنسّق أساس العلاقات التجارية القائمة على القواعد، كما أنه جزء لا غنى عنه من التجارة الدولية، على أن توضع في الاعتبار الأهمية الخاصة للقانون الداخلي والنظم القانونية الداخلية في هذا السياق. وهو يقدّم كذلك، من خلال تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعرقل مسار التجارة الدولية، وبخاصة العقبات التي تمسُّ البلدان النامية، مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام السمة القانونية، وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، ومن ثم في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير لجميع الشعوب. كما أنّ تنفيذ هذه الأطر واستخدامها استخداماً فعّالاً هما أمران ضروريان لتعزيز الحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وبناءً على ذلك، يمكن أن يسهما في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة والمقاصد المحدّدة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ بشأن إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).

٥ - ولهذه الأسباب، ينبغي تحسين إدماج عمل الأمم المتحدة المتعلق بميدان القانون التجاري الدولي، حيثما وحسبما يكون ذلك ضرورياً، على صعيد المقر وعلى الصعيد القطري، في إطار العمليات التي تنفذها الأمم المتحدة في سياق التنمية أو سياق منع نشوب النزاعات أو سياق الإعمار بعد انتهاء النزاعات أو في غير ذلك من السياقات المناسبة.

### ٢ - المساعدة المقدّمة من الأمم المتحدة إلى الدول، بناءً على طلبها، بشأن تقييم الاحتياجات المحلية إلى إصلاحات القانون التجاري وتنفيذها

٦ - يتطوّر القانون التجاري باستمرار استجابةً لما يستجدُّ من ممارسات في الأعمال التجارية ومن تحديات عالمية كذلك. وهذا يستوجب بالضرورة تنفيذ إصلاحات في ميدان

القانون التجاري تواكب وتيرة تلك التطورات. وفي أحيان كثيرة تطلب الدول المساعدة بشأن تقييم الحاجة إلى إجراء إصلاحات للقانون التجاري وتنفيذ هذه الإصلاحات.

٧- وبغية إدماج عمل الأمم المتحدة المتعلق بميدان القانون التجاري الدولي على نحو أفضل في إطار جدول أعمال الأمم المتحدة بنطاقه الأوسع، ينبغي لكيانات الأمم المتحدة العاملة بالفعل في هذا الميدان أن تكون قادرة على الاستجابة لتلك الطلبات. ومن أجل ذلك، ينبغي لها أن تكون على دراية بالمعايير والأدوات والخبرة الفنية المتاحة بيسر في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي. ويقدم المبدأ التوجيهي ٥ الوارد أدناه مصادر معلومات عن هذه المعايير والأدوات والخبرة الفنية؛ ويبيّن القسم جيم من هذه المذكرة الإرشادية بوضوح الخطوات التي قد يلزم القيام بها لتقديم المساعدة إلى الدول بشأن تقييم إصلاحات القانون التجاري وتنفيذها.

٨- وينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تروّج لمواءمة الإطار القانوني المحلي الناظم للعلاقات التجارية مع معايير القانون التجاري المقبولة دولياً، حيثما كان ذلك مناسباً. لأنّ هذه المواءمة من شأنها أن: (أ) تيسّر الاعتراف بالعقود وغيرها من التعهّدات الملزمة، وحماتها وإنفاذها؛ و(ب) تجعل القانون التجاري أسهل فهماً لدى الأطراف التجارية؛ و(ج) تعزز التوحيد في تفسير وتطبيق أطر القانون التجاري الدولية؛ و(د) توفرّ اليقين وإمكانية التنبؤ في المجال القانوني لكي تتمكن الأطراف في المعاملات التجارية من اتخاذ قرارات معقولة من المنظور التجاري.

٩- وفي كثير من الأحيان تطلب الدول المساعدة بشأن تقييم فعالية آلياتها الخاصة بالفصل في المنازعات وإنفاذ التعهّدات الملزمة في سياق التجارة والاستثمار، وخصوصاً آليات التحكيم التجاري والآليات البديلة الخاصة بتسوية المنازعات (اللتين يُشار إليهما معاً في هذه المذكرة التوجيهية باسم الآليات البديلة الخاصة بتسوية المنازعات). وفي هذا السياق، ينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تكون على دراية بالمعايير الواجبة التطبيق المقبولة دولياً، التي قد يساعد الامتثال لها على ضمان أداء هذه الآليات لعملها استناداً إلى القواعد المعيارية المعترف بها دولياً، وضمان يُسر الوصول إليها وجعلها ميسورة التكلفة وذات كفاءة وفعالية. وحيثما تروّج إحدى الدول للآليات البديلة الخاصة بتسوية المنازعات باعتبارها خياراً متاحاً لالتماس الفصل في المنازعات التجارية لدى هيئة محايدة، ينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تكون مدركة أنه قد يكون من اللازم إجراء إصلاحات للمحاكم وذلك لتجهيز النظام القضائي لدعم هذه الآليات البديلة بكفاءة وفعالية.

### ٣- دور الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الدول، بناءً على طلبها، على تنفيذ إصلاحات كُلية ومنسقة على نحو سليم للقانون التجاري

١٠- ليست مسائل القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم العلاقات التجارية والإطار المؤسسي المصاحب لها مسائل تقنية صرفة. فهي تجسّد تفضيلات معيّنة في السياسة العامة، ويمكن أن تنتج عنها تأثيرات سياسية واجتماعية، بما في ذلك تأثيرات جنسانية غير متوازنة، علاوةً على التأثير الاقتصادي الواضح.

١١- ولذلك ينبغي أن تنطوي إصلاحات القوانين التجارية على تشاور وتنسيق وثيقين بين أصحاب المصلحة المعنيين كافة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية (التي تمثل الجمهور) والمحامون والمشرّعون والقضاة والمحكّمون وغيرهم من الممارسين القانونيين، ومنهم مثلاً الموظفون الرسميون المسؤولون عن صياغة التشريعات. ويلزم، على وجه الخصوص ضمان الارتباط الوثيق بين وضع السياسات ووضع القوانين من جهة والإصلاحات المؤسسية من جهة ثانية.

١٢- كما أنّ إصلاح القانون التجاري يرتبط ارتباطاً قوياً بالالتزامات القانونية الدولية. ومن ثم فإنّ إشراك خبراء دوليين قد يكون أمراً مرغوباً فيه لضمان الاتساق بين القانون الوطني والالتزامات الدولية، حيث توجد مخاطر محتملة في إحداث فجوات أو تنازعات بينهما. وينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تدعم وتشجّع التعاون وتبادل الممارسات الجيدة بين الدول باعتبار ذلك وسيلة هامة في الترويج لإصلاح القانون التجاري على نحو سليم.

١٣- وينبغي أيضاً تحقيق التنسيق الصحيح فيما بين كيانات الأمم المتحدة نفسها وبينها وبين الجهات المانحة الأخرى، وكذلك الإدارات الحكومية الوطنية الضالعة في جهود الإصلاح. ويجب الحفاظ، على مستوى المقرّ، على نتائج التنسيق والتعاون المحرزة على المستوى القطري، والعكس بالعكس. وهذا التنسيق عنصر أساسي من أجل اجتناب الازدواجية في الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في تحديث القانون التجاري الدولي ومواءمته.

### ٤- الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول، بناءً على طلبها، بشأن بناء القدرات المحلية على تحقيق الفعالية في تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري

١٤- من الضروري توافر قدرة محلية وافية بالغرض من أجل اشتراك الأطر القانونية السليمة للقانون التجاري وإنفاذها وتنفيذها وتطبيقها وتفسيرها لكي تتأتّى المنافع المتوقّعة من العلاقات التجارية والتجارة الدولية القائمتين على القواعد. وكثيراً ما تطلب الدول مساعدة دولية بشأن بناء القدرات المحلية اللازمة.

١٥ - والطريقة الفعالة لتوفير تلك المساعدة هي من خلال التعاون التقني والتدريب وبناء القدرات بما يهدف إلى تعزيز الخبرة الفنية المحلية للاستفادة من المعايير والأدوات والخبرة الفنية الدولية المتاحة بيسر، من أجل القيام بإصلاحات القانون التجاري على الصعيد القطري. كما ينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تدعم تنظيم تلك الأنشطة وغيرها من الأنشطة المشابهة، وأن تسهّل مشاركة الخبراء المحليين فيها.

١٦ - وإضافةً إلى ذلك، فإنّ المشاركة الناشطة من جانب أصحاب المصلحة من الجهات الوطنية الحكومية منها وغير الحكومية في المحافل التشريعية الدولية، كالأونسيترال (انظر المبدأ التوجيهي ٥) (على مستوى الأفرقة العاملة وعلى مستوى اللجنة)، يمكن أن تسهم إسهاماً هاماً في فهم منافع استعمال الصكوك القانونية الدولية من أجل تيسير إصلاح القانون التجاري. فتلك المشاركة يمكن أن تتيح لأصحاب المصلحة المعنيين اكتساب الدراية بشأن صياغة القانون التجاري الدولي والطرائق المختلفة التي يمكن استعمالها فيما بعد على الصعيد الوطني. ويمكن أن تفيد أيضاً في توفير منبر لتبادل أفضل الممارسات مع النظراء من طائفة واسعة ومتنوعة من ذوي الخلفيات المهنية والبيئات الجغرافية. كما أنّ التنسيق الوثيق لموقف أيّ دولة في الهيئات الإقليمية والدولية المعنية بصياغة القواعد، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي، يساعد على اجتناب ظهور قواعد متنازعة وتفسيرات متضاربة في تلك الهيئات. ولذلك ينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تبذل قصارى جهدها من أجل دعم الدول في مساعيها الرامية إلى تحقيق تمثيل موائمة بطريقة مستدامة ومنسّقة في الأونسيترال وغيرها من الهيئات الإقليمية والدولية المعنية بصياغة القواعد، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي.

١٧ - ومن ثمّ فإنّ من المهم للعلاقات التجارية القائمة على القواعد تحقيق الشفافية والاتساق وإمكانية التنبؤ في مخرجات الفقه القانوني المتعلقة بمسائل القانون التجاري، امتثالاً للالتزامات الدولية ذات الصلة الواقعة على عاتق الدول.<sup>(1)</sup> ويؤدي القضاة والمحكمون وأساتذة القانون وغيرهم من الممارسين القانونيين أدواراً رئيسية في هذا الصدد، وينبغي إيلاء اهتمام مستمر لقدرتهم على تفسير معايير القانون التجاري الدولية بطريقة من شأنها تعزيز التوحيد في تطبيقها ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية. وتوجد أدوات صممتها الأمم المتحدة على وجه التحديد لهذه الأغراض (انظر المبدأ التوجيهي ٥). وينبغي لهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تعزز تطويرها واستعمالها.

---

(1) على سبيل المثال، المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧. ونص الاتفاقية متاح أيضاً في الموقع الشبكي: [www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral\\_texts/sale\\_goods/1980CISG.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/sale_goods/1980CISG.html)

٥- الأونسيترال هي الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، ولذلك ينبغي لكيانات الأمم المتحدة الاعتماد عليها في تعزيز الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول، بناءً على طلبها، من أجل تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري

١٨- الأونسيترال هي الهيئة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المعنية بوضع القوانين في ميدان القانون التجاري الدولي. وهي محفل حكومي دولي يتكوّن من دول أعضاء تنتخبها الجمعية العامة. ويمثل تكوينها مختلف المناطق الجغرافية والنظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية. وإضافة إلى ذلك، تشارك في أعمال الأونسيترال أيضاً منظمات حكومية دولية ورابطات مهنية ومنظمات غير حكومية أخرى لديها صفة مراقب.

١٩- وتمثّل معايير الأونسيترال ما يعتبره المجتمع الدولي في أيّ وقت معيّن أفضل الممارسات الدولية لتنظيم معاملات تجارية معيّنة. وهي تزوّد الدول بنماذج وإرشادات دعماً لإجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري بتكلفة أقل. ويحسّن الاعتماد على هذه المعايير نوعية التشريعات التي تُسنّ، في الأجل الطويل، ويبيّن ثقة القطاع الخاص، بمن فيه المستثمرون الأجانب، بشأن سهولة ممارسة الأعمال التجارية في أيّ بلد يلتزم بهذه المعايير.

٢٠- ومعظم المعايير قابلة للتكيف لتلائم الظروف المحلية واحتياجات الأطراف التجارية.<sup>(2)</sup> وإحدى السمات المعيّنة لقوانين الأونسيترال النموذجية والصكوك المماثلة الصادرة عن منظمات دولية أخرى هي إمكانية استخدامها من جانب الدول كأساس أو مصدر إلهام لسنّ تشريعات تشكّل جزءاً من إصلاح القانون التجاري: أيّ أن الدول يمكن أن تكيفها بحسب ظروفها الداخلية، وأن تختار منها الأحكام التي تعدّ أوثق صلةً بنظمها القانونية.

٢١- وإضافة إلى معايير القانون التجاري المقبولة دولياً، توفرّ الأونسيترال مجموعة من أدوات المساعدة التقنية وبناء القدرات والأدوات الأخرى المتاح الحصول عليها بسهولة، مثل مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)،<sup>(3)</sup> والنبذة عن السوابق القضائية،<sup>(4)</sup> وقواعد البيانات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية

(2) للاطلاع على أحدث قائمة بمعايير الأونسيترال، انظر الموقع الشبكي: [www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral\\_texts.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts.html).

(3) [www.uncitral.org/uncitral/ar/case\\_law.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law.html)

(4) [www.uncitral.org/uncitral/ar/case\\_law/digests.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/digests.html)

وتنفيذها المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨<sup>(5)</sup> (اتفاقية نيويورك)<sup>(6)</sup> وغير ذلك من قواعد البيانات والمنشورات،<sup>(7)</sup> التي تهدف إلى تيسير فهم تلك المعايير واستخدامها ونشر المعلومات عن التطورات القانونية الحديثة، بما في ذلك تطورات قانون السوابق القضائية، في ميدان القانون التجاري الدولي. ولا غنى عن هذه الأدوات بصفة خاصة في تدريب القضاة والمحكمين وأساتذة القانون وغيرهم من الممارسين القانونيين بشأن مسائل القانون التجاري وفي التمكين القانوني للناس عموماً.

٢٢- والمجالات التي يشملها عمل الأونسيترال هي التالية: (أ) العقود (البيع الدولي للبضائع، والنقل الدولي للبضائع، والتجارة الإلكترونية)؛ و(ب) تسوية المنازعات التجارية والاستثمارية الدولية (التحكيم، والتوفيق، وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)؛ و(ج) المشتريات العمومية ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص؛ و(د) المدفوعات الدولية؛ و(هـ) قانون الإعسار؛ و(و) المصالح الضمانية؛ و(ز) الاحتيال التجاري؛ و(ح) تطوير بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.<sup>(8)</sup>

## جيم - الإطار العملياتي

٢٣- تبين الأقسام الواردة أدناه بوضوح الخطوات التي قد يلزم أن تقوم بها كيانات الأمم المتحدة التي تطلب إليها الدول تقديم المساعدة بشأن تقييم وتنفيذ إصلاحات للقانون التجاري.

---

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩. نص الاتفاقية متاح أيضاً في الموقع الشبكي: [www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral\\_texts/arbitration/NYConvention.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/NYConvention.html).

(6) [www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral\\_texts/arbitration/NYConvention.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/NYConvention.html).

(7) على سبيل المثال، المنشورات المتكررة عن المنظور القضائي في قضايا الإعسار عبر الحدود ([www.uncitral.org/uncitral/uncitral\\_texts/insolvency/2011Judicial\\_Perspective.html](http://www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/insolvency/2011Judicial_Perspective.html)).

والدليل العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود ([www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral\\_texts/insolvency/2009PracticeGuide.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/insolvency/2009PracticeGuide.html))، والمنشور المعنون تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي ([www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/08-55696\\_Ebook.pdf](http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/08-55696_Ebook.pdf)).

(8) يمكن أن تضاف مجالات عمل جديدة. وللاطلاع على أحدث قائمة بهذه المجالات، يرجى الاتصال بأمانة الأونسيترال على العناوين المبينة في نهاية هذه المذكرة التوجيهية أو مراجعة الموقع الشبكي للأونسيترال ([www.uncitral.org](http://www.uncitral.org)).

٢٤ - يمكن للدول أن تطلب مساعدة تقنية ومساعدة بشأن بناء القدرات من أجل ما تبدله من جهود في إصلاح القانون التجاري، وخصوصاً في تحديد الاحتياجات المحلية إلى إصلاحات القانون التجاري، أو في سنّ قانون ما، أو في استيفاء أو تحديث القواعد الموجودة حالياً بشأن موضوع معيّن من مواضيع القانون التجاري. ولدى الاستجابة لذلك، ينبغي للأمم المتحدة أن تسعى إلى مساعدة الدول في المجالات المبيّنة أدناه، على أن تضع في اعتبارها أنّ إصلاح الإطار القانوني ينبغي أن يظلّ عملية يقود مسارها البلد ويمتلك زمامها البلد ويديرها البلد:

(أ) إعداد خطة عمل منظّمة البنية تحدد أهداف ومقاصد مختلف خطوات إصلاح القانون التجاري (بخصوص تقديم المساعدة واتخاذ التدابير الإصلاحية)، ووضع جدول زمني، وصوغ استراتيجيات لتدارك مواطن الضعف أو القصور في مختلف القواعد أو الممارسات التشريعية، وتعيين جهات وصل مناسبة لتنسيق العمل في مبادرة إصلاح معيّنة، وتخصيص الموارد اللازمة؛

(ب) تقييم الإطار العام للقانون التجاري وحالة تنفيذه في الدولة، وعلى سبيل المثال ما يلي: '١' هل الدولة طرف في اتفاقيات أساسية في ميدان القانون التجاري (مثلاً، اتفاقية نيويورك)، مما من شأنه أن ييسّر إجراء إصلاحات أخرى للقانون التجاري؟ '٢' إذا كانت الإجابة بنعم، فما هي حالة تنفيذ تلك الاتفاقيات؟ '٣' إذا كانت الإجابة بلا، فما هي التدابير التي ينبغي اتخاذها للنظر في الانضمام إلى تلك الاتفاقيات؟ '٤' هل الإطار المحلي للقانون التجاري ممثل، في غير ذلك من الجوانب، لمعايير القانون التجاري المقبولة دولياً؟

(ج) في سياق إصلاح معيّن للقانون التجاري:

'١' تحديد معيار مقبول دولياً وقابل للتطبيق للقانون التجاري وما يتصل به من أدوات وخبرة فنية متاحة بيسر موجهة إلى تيسير اشتراعه؛

'٢' تحديد جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بإصلاح القانون التجاري، بما يشمل الجهات المحلية المعنية بالإصلاح والخبراء الدوليين ومختلف مقدّمي المساعدة في مجال سيادة القانون العاملين في المجال نفسه أو في مجال ذي صلة، وما إلى ذلك، وجهات الوصل المعنية في كل كيان من أجل التنسيق بشأن إصلاح محدّد، بغية تيسير إجراء مشاورات سليمة معهم، حيثما يكون ذلك ضرورياً؛

٣٤ إعداد مجموعة شاملة من التشريعات لكي تصاحب اعتماد أيّ قانون جديد (ومن ذلك مثلاً ما يلزم من قوانين ولوائح تنظيمية وإرشادات و/أو مدونات لقواعد السلوك) وضمان إجراء تقييم سليم بواسطة خبراء لمجموعة التشريعات قبل اعتماد القانون.

## ٢ - مؤسسات الدولة المشاركة في إصلاحات القوانين التجارية

٢٥ - يمكن للدول أن تطلب مساعدة تقنية ومساعدة بشأن بناء القدرات، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تنمية القدرات اللازمة في مختلف مؤسسات الدولة (اللجان البرلمانية ووزارات العدل والتجارة والتنمية الاقتصادية، وهيئات المشتريات العمومية، وهيئات الرصد والرقابة) من أجل التعامل مع إصلاحات القانون التجاري وتنفيذ إطار القانون التجاري. ويمكن أن تتخذ المساعدة التقنية وبناء القدرات في هذه الحالات الأشكال التالية: '١' التوعية بمعايير القانون التجاري المقبولة دولياً والمتاحة ببسر والأدوات والخبرة الفنية الموجهة إلى تيسير فهم تلك المعايير واشتراؤها وتنفيذها؛ '٢' تعميم نصوص معايير القانون التجاري ذات الصلة؛ '٣' تنظيم جلسات إعلامية أو أنشطة تدريب؛ '٤' دعم الجهود الرامية إلى تجميع الخبرة الفنية المحلية بشأن مسائل القانون التجاري مركزياً، وعلى سبيل المثال من خلال إنشاء مركز خبرة فنية وطني للقانون التجاري أو مركز بحوث وطني وقواعد بيانات وطنية بشأن مسائل القانون التجاري؛ '٥' تيسير تمثيل الخبراء المحليين تمثيلاً مسؤولاً ومستمرّاً في الأنشطة الدولية والإقليمية الرامية إلى وضع معايير القانون التجاري؛

(ب) بناء قدرات القضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين المحليين على فهم معايير القانون التجاري المقبولة دولياً فهماً أفضل وعلى تطبيقها بطريقة موحدة والارتقاء بنوعية الأحكام وقرارات التحكيم. ويمكن أن تشمل وسائل المساعدة ما يلي: '١' التوعية بالأدوات الدولية المتاحة ببسر والمصمّمة بقصد تيسير فهم معايير القانون التجاري المقبولة دولياً وتفسيرها وتطبيقها الموحدين؛ '٢' دعم إنشاء آلية لجمع السوابق القضائية الوطنية المتصلة بمعايير القانون التجاري المقبولة دولياً وتحليلها ورصدها،<sup>(٩)</sup> وجمع الإحصاءات ذات الصلة، مثلاً بشأن سرعة الفصل في القضايا وإنفاذ الأحكام؛ '٣' دعم دورات التعلّم المستمر الخاصة

(٩) يرجى في هذا الصدد الاطلاع خصوصاً على نظام كلاوت التابع للأونسيترال والذي يعتمد على شبكة من المراسلين الوطنيين الذين تعيّنهم الدول الأطراف في اتفاقية انبثقت من أعمال الأونسيترال أو التي سنتت تشريعات تستند إلى قانون نموذجي انبثقت من تلك الأعمال، أو في اتفاقية نيويورك  
www.uncitral.org/uncitral/ar/case\_law/national\_correspondents.html

بالقضاة، وتضمن مناهج تلك الدورات الأدوات الدولية المتاحة بيسر ذات الصلة المشار إليها أعلاه؛ '٤' تنظيم تدريب قضائي محلي بمشاركة خبراء؛ '٥' التوعية بشأن الندوات القضائية الدولية وتيسير مشاركة القضاة المحليين فيها؛

(ج) إنشاء مراكز للتحكيم والتوفيق وتشغيلها. ويمكن أن تشمل وسائل المساعدة ما يلي: '١' اجتذاب الخبرة الفنية المتاحة بيسر لإنشاء ودعم هذه المراكز؛ '٢' تيسير الاستفادة من الآليات البديلة الخاصة بتسوية المنازعات وآليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر المتاحة في هذه المراكز، وذلك مثلاً عن طريق توعية الجمهور بها؛ '٣' تنظيم تدريب لمجموعات منفصلة من ممارسي الآليات البديلة الخاصة بتسوية المنازعات، بمشاركة خبراء ذوي صلة بهذا المجال، لمساعدة هذه الآليات على زيادة تجاوبها مع احتياجات المستعملين النهائيين المقصودين (على سبيل المثال، تدريب المحكمين على التطبيق والتفسير الموحد للمعايير التجارية الدولية؛ وتدريب الوسطاء والموفقين على مهارات تسوية المنازعات؛ وتدريب مقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر بشأن المسائل التي تخص البيئة الإلكترونية تحديداً)؛ '٤' معالجة دور السلطة القضائية في توفير الدعم المناسب للآليات البديلة الخاصة بتسوية المنازعات وآليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وذلك من خلال إصلاحات المحاكم وغير ذلك من التدابير.

### ٣- القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والجمهور

٢٦- يمكن للدول أن تطلب مساعدة تقنية بشأن ما يلي:

(أ) توعية الناس، وخصوصاً أصحاب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والأفراد من أصحاب المشاريع، بمعايير القانون التجاري المقبولة دولياً، والأدوات المتاحة بيسر المصممة بقصد تيسير فهم تلك المعايير واستخدامها، والفرص التجارية المرتبطة بتلك المعايير والأدوات (مثل التجارة الإلكترونية، والتجارة عبر الحدود، وسبل الوصول إلى أسواق المشتريات العمومية المحلية والأجنبية، وسبل الحصول على القروض، والخيارات الجديدة للانتعاش في حالة التعرض لصعوبات مالية). ويمكن أن تتخذ المساعدة في هذه الحالات الأشكال التالية: '١' ترجمة تلك المعايير إلى اللغات المحلية؛ '٢' إنشاء قواعد بيانات محلية تُتاح بسهولة بشأن تلك المعايير، مع روابط إلى مصدرها الدولي والأدوات الداعمة لها؛ '٣' تعميم المعلومات عن تلك المعايير بوسائل أخرى؛

(ب) دعم المؤسسات المجتمعية التي تسهم في النشاط الاقتصادي، وتمكين الفقراء، وتنمية القطاع الخاص، وإتاحة سُبل الوصول إلى العدالة، والتثقيف القانوني وبناء المهارات، ومن تلك المؤسسات الغرف التجارية ونقابات المحامين ومراكز التحكيم والتوفيق ومراكز المعلومات القانونية ومكاتب تقديم المساعدة القانونية؛

(ج) الحفاظ على حوار منتظم مع المنظمات غير الحكومية التي تمثل مختلف شرائح المجتمع (مثل المستهلكين، والمجتمعات المحلية، والمستفيدين النهائيين من الخدمات العمومية، والأفراد من أصحاب المشاريع، وأصحاب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، والأوساط الأكاديمية)، بشأن إيصال آرائهم حول التدابير اللازمة لتحسين إطار القانون التجاري في الدولة؛

(د) مساعدة أفراد الأوساط الأكاديمية على وضع مبادئ قانونية محلية بشأن مسائل القانون التجاري تتماشى مع المبادئ الدولية السائدة، وخصوصاً بتيسير إقامة منصات تبادل إقليمية ودولية، بما في ذلك المنصات الإلكترونية، أو المشاركة فيها؛

(هـ) تثقيف الناس بشأن مسائل القانون التجاري الدولي، وإذكاء وعيهم بالحقوق والالتزامات الأساسية الناشئة عن العلاقات التجارية من حيث صلتها المباشرة بإقامة مشاريع الأعمال (على سبيل المثال إنشاء كيان تجاري وإدارته)، وبشأن فرص العمل. وتشمل وسائل تحقيق ذلك تقديم المساعدة في المجالات التالية: '١' إدراج مواضيع القانون التجاري الدولي في مناهج المدارس ودورات التدريب المهني والتقني والجامعات؛ '٢' تنظيم المسابقات التدريبية، ورعاية مشاركة فرق الطلاب المحليين في المسابقات التدريبية الدولية ذات الصلة؛<sup>(10)</sup> '٣' زيادة الوعي بشأن الدورات الدراسية الدولية عن مسائل القانون التجاري الدولي،<sup>(11)</sup> تيسير مشاركة الأفراد المهتمين فيها؛

(و) بناء قدرة مختلف الجهات الفاعلة في نظم العدالة غير الرسمية وفي الآليات البديلة الخاصة بتسوية المنازعات (مثل شيوخ القرى) على الاستفادة من مهارات الوساطة والتوفيق وفقاً للمعايير المقبولة دولياً وعلى تحسين فهم معايير القانون التجاري الدولي وتطبيقها تطبيقاً متسقاً وتحقيق الارتقاء بنوعية القرارات.

---

(10) انظر على سبيل المثال الموقع الشبكي: [www.cisg.law.pace.edu/vis.html](http://www.cisg.law.pace.edu/vis.html).

(11) انظر على سبيل المثال الموقع الشبكي: [www.itcilo.org/en/training-offer/turin-school-of-development-1](http://www.itcilo.org/en/training-offer/turin-school-of-development-1).

تهتم أمانة الأونسيترال<sup>(12)</sup> باكتساب معرفة عن الخبرة في تطبيق هذه المذكرة التوجيهية. ويمكن الاتصال بأمانة الأونسيترال بشأن جميع المسائل التي تناولها هذه المذكرة التوجيهية، بما في ذلك فيما يتعلق بتقديم المساعدة من أجل تحديد الاحتياجات المحلية إلى إصلاحات القانون التجاري وتنفيذ إصلاحات القانون التجاري والتدريب على مسائل القانون التجاري في البلدان التي تعمل فيها الأمم المتحدة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة.

---

(12) العنوان (مركز فيينا الدولي): Vienna International Centre, P. O. Box 500, 1400 Vienna, Austria.  
(البريد الإلكتروني: [uncitral@uncitral.org](mailto:uncitral@uncitral.org)، الفاكس: (43-1-26060-5813)).

